



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الزراعة  
الوزير

قرار رقم ١/ ٧٨٢  
المتعلق باستيراد مواد الإكثار للأشجار المثمرة

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة  
تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،  
بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،  
ونظراً لأهمية أخذ الإجراءات الضرورية لمنع دخول وانتشار الأمراض الحجرية عبر تنظيم استيراد مواد  
الإكثار للأشجار المثمرة المخصصة للزرع،  
وبعد استشارة عدة جهات معنية بملف استيراد مواد الإكثار للأشجار المثمرة، في ما يخص الظروف  
التقنية المعتمدة في عملية الاستيراد، وبشكل خاص الاجتماعات التي عقدت مع المزارعين، مراكز  
البحوث والمستوردين،

بعد دراسة المبادئ التي اعتمدها الهيئات المعنية في بلدان مختلفة،  
بناء على مطالعة مديرية الثروة الزراعية رقم ٤/١١٧٥ تاريخ ٢٠١١/٤/١٩،  
بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تخضع مواد الإكثار من (بذور واقلام وعقل وأصول وشتول مطعمة) لأنواع الأشجار  
المثمرة (التفاحيات واللوزيات والحمضيات والزيتون والعنب) المصدرة الى لبنان لاذن  
الاستيراد المسبق.

المادة الثانية: يتقدم المستورد بطلب اذن استيراد مسبق من مديرية الثروة الزراعية وفق نموذج الطلب  
المرفق (ملحق رقم ١).

**المادة الثالثة:** يسمح فقط باستيراد المواد النباتية والموتقة من المنتج والخالية من أي مسبب مرضي خاصة الفيروسي منه والتي أخضعت للمراقبة الصحية من الجهات الصحية الرسمية في بلد المنشأ.

**المادة الرابعة:** ترفق كل شحنة لمواد الإكثار المستوردة والمخصصة للزرع بالمستندات التالية:

- ١- اذن الاستيراد المسبق الأصلي.
- ٢- صورة عن شهادة المنشأ أو ما يعادلها.
- ٣- شهادة صحة نباتية أصلية صادرة عن الجهة الرسمية المختصة بالحجر النباتي في بلد المصدر مطابقة للمعيار الدولي رقم ١٢ الصادر عن المنظمة الدولية لوقاية النبات.
- ٤- إقرار إضافي لشهادة الصحة النباتية يؤكد خلو مواد الإكثار المستوردة من الآفات الحجرية والفيروسات المذكورة في الملحق رقم ٢ من هذا القرار.
- ٥- صورة عن بوليصة الشحن.
- ٦- صورة عن قائمة العبوات وكميات و/أو اعداد مواد الإكثار المستوردة Packing List.
- ٧- تصريح صادر عن المنتج يؤكد فيه ان المواد المستوردة لا تشكل أي خطر على الحياة الإنسان أو على صحة الحيوان أو على سلامة البيئة، وان هذه الأصناف ليست معدلة وراثياً.

**المادة الخامسة:** تقوم وزارة الزراعة بتعديل لوائح الآفات الحجرية للأنواع الواردة في الملحق رقم ٢ من هذا القرار عندما تدعو الحاجة.

**المادة السادسة:** يوضع على كل وحدة موضبة من مواد الإكثار المستوردة ملصق باحدى اللغات الانكليزية، الفرنسية تتضمن المعلومات التالية:

- النوع والصنف والأصل.
- بلد المنشأ.
- البلد المصدّر.
- اسم الشركة المنتجة.
- فئة المصادقة.
- تاريخ الإنتاج أو عمر الشتول.
- إشارة بطبيعة مواد الإكثار في وحدة التوضيب (بذور، أقلام للتطعيم، عقل، شتول مطعمة).
- اسم المستورد وعنوانه.
- ويمكن إضافة معلومات أخرى إرشادية حول المقاومة لبعض الطفيليات والأمراض، مقتضيات خاصة بالزرع...

المادة السابعة: تحدد صلاحية إذن الاستيراد المسبق بثلاثة أشهر ولا يعطى إذن استيراد جديد الا بعد تقديم أصحاب العلاقة جدولاً يبين أسماء جميع من حصل على الشتول المستوردة من مزارعين وغيرهم.

المادة الثامنة: ينشر ويبلغ هذا القرار لمن يلزم، ويعمل به بعد ٩٠ يوماً من نشره.

بيروت في ٢٦ - ٨ - ٢٠١١

مدير الزراعة

حسين الحاج حسن



تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- هيئة التفيتش المركزي والتفتيش الزراعي
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الخارجية والمغتربين
- وزارة الاعلام (للتفضل بالنشر)
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- جمعية مستوردي المواد الزراعية
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية لتبليغ مراكز الحجر الصحي الزراعي
- الديوان
- المحفوظات



## جانب وزارة الزراعة - مديرية الثروة الزراعية

الموضوع: طلب إذن مسبق لاستيراد شتول مثمرة أو بذور ما عدا بذور البطاطا.

المراجع: - القانون رقم 778 تاريخ 2006/11/28 (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية).

- قرارات شروط الاستيراد الشتول والبذور ماعدا البطاطا : القرار 1/780 تاريخ 2011/8/26 والقرار 1/781

تاريخ 2011/8/26 وتعديلاته (1/1038 تاريخ 2011/11/23، و 1/1272 تاريخ 2012/12/18، 1/1024

تاريخ 2014/11/18) والقرار 1/782 وتعديله (1/292 تاريخ 2014/4/3) والقرار 1/783 تاريخ

2011/8/26 وتعديلاته (القرار 1/161 تاريخ 2015/3/4 والقرار رقم 1/1068 تاريخ 2015/11/11)

المستورد: شخص طبيعي: ..... شركة أو مؤسسة: .....

رقم تسجيل الشركة في السجل التجاري: .....

العنوان: ..... رقم الهاتف والخليوي: .....

عنوان البريد الالكتروني: .....

ارجو الموافقة على استيراد المواد النباتية المسجلة في الجدول المرفق بهذا الطلب والتي ستصل الى لبنان

عبر ..... خلال شهر .....

الاسم: .....

مرفق ربطاً : - صورة عن Pro forma Invoice

التوقيع مع الختم: ..... طابع مالي 1000 ل.ل.

بيان مفصل بالمستفيدين من مواد النباتية للاصناف المستوردة سابقاً

	<p>مطالعة مصلحة البستنة و المحاصيل الحقلية</p> <p>بتاريخ: .....</p>
	<p>مطالعة مصلحة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي</p> <p>بتاريخ: .....</p>





**REPUBLIC OF LEBANON**

Ministry of Agriculture

The Minister

---

**Order no. 1/783**

**Related to the Import of Fruitful Trees Reproduction Materials**

The Minister of Agriculture,

Seen the decree no. 5818 dated June 13, 2011 (Formation of the Government);

Seen the law no. 31 dated Jan. 18, 1955 and its amendments (Determining the tasks of the Ministry of Agriculture);

Seen the legislative decree no. 97 dated Sept. 16, 1983 (Merging of Public Establishments in the Ministry of Agriculture and Reorganization of the Ministry);

Seen the decree no. 5246 dated June 20, 1994 (Organization of the Ministry of Agriculture);

Seen the law no. 778 dated Nov. 28, 2006 (Botanical quarantine and measures of botanical health);

In view of the importance to take the necessary procedures to prevent the entrance and spreading of quarantine deceases by organizing the import of fruitful trees reproduction materials for planting;

After consulting the several authorities concerned in the file of import of fruitful trees reproduction materials, related to the technical conditions adopted in the operation of import, especially the meetings held with farmers, research centers and importers;

After studying the principles adopted by concerned corpse in different countries;

Seen the examination of the Department of Agricultural Wealth no. 1175/4 dated April 19, 2011;

Seen the proposal of the general director of agriculture by proxy;

Decides the following:

**Article One:** The reproduction materials (including seeds, styles, hobbles, roots, and grafted plants) to fruitful trees (apple trees, almond trees, citrus trees, olive trees and grapes) exported to Lebanon shall be subject to previous import permission.

**Article two:** The importer files an application of previous import permission to the Department of Agricultural Wealth according to the sample of the attached application (annex no. 1).

**Article three:** It is only allowed to import botanical materials which are certified by the producer, free of any elements causing disease especially the viruses, and which are subject to health control from official corpse in the country of origin.

**Article four:** Every shipment of reproduction materials, being imported and allocated for planting, shall be attached with the following documents:

- 1- The original previous import permission.
- 2- A copy of the certificate of origin or its equivalent.
- 3- An original certificate of botanical health issued by official corpse specialized in botanical quarantine in the country of origin, being in conformity to the international standard no. 12 issued by the International Plant Protection Organization.
- 4- Additional acknowledgement to the certificate of botanical health which certifies that imported reproduction materials are free of quarantine epidemics and viruses mentioned in annex no. 2 of this order.
- 5- A copy of the bill of lading.
- 6- A copy of the packing list and quantities and/or numbers of imported reproduction materials.
- 7- A statement issued by the producer certifying that the imported materials don't constitute any risk to human life or animal health or safe environment and that these types are not genetically modified.

**Article five:** The Ministry of Agriculture shall amend the lists of quarantine epidemics to types mentioned in annex 2 of this order, whenever required.

**Article Six:** A label shall be placed at each packed unit of imported reproduction materials in English or French languages, thus including the following information:

- Kind, type and origin
- Country of origin
- Country of export
- Name of the producing company
- Category of certification
- Date of production or plant's age
- Sign to the nature of reproduction materials in the packing list (seeds, grafting styles, hobbles, grafted plants).
- Name and address of the importer.
- Other instructive information can be added about the resistance to some parasites and diseases, planting requirements ...



**Article Seven:** The validity of previous import permission is determined by three months and new import permission shall not be given unless the concerned parties present a list in the names of all farmers and other parties who obtained imported plants.

**Article eight:** This order shall be published and notified to whoever required and shall be set into effect after 90 days of its publication.

Beirut, on Aug. 26, 2011  
The Minister of Agriculture  
Hussein EL HAJJ HASSAN  
(signed and sealed)

**A copy shall be notified to the following:**

- Presidency of the Council of Ministers
- Civil Service Council
- Central and Agricultural Inspection Committee
- The Higher Council of Customs
- Customs General Department
- Ministry of Economy and Trade
- Ministry of Foreign Affairs and Immigrants
- Ministry of Information (for publishing)
- Union of the Chambers of Commerce, Industry and Agriculture
- Scientific Agricultural Research Service
- Agricultural Materials Importers Association
- The Official Gazette (for publishing)
- Department of Agricultural Wealth
- Regional Services for notifying the Agricultural Health Quarantine Centers
- The Office
- The Archives



بناء على القرار رقم ١/٧٨٣ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٦  
(استيراد مواد الاكثار للأشجار المثمرة) لا سيما المادة  
الخامسة منه،

بناء على ضرورات المصلحة العامة وحرصا على  
عدم استيراد مواد اكثار نباتية موبوءة بالبكتريا الحجرية  
*Xylella fastidiosa*، والتي بين عدد من التقارير  
العلمية انتشارها في عدد من البلدان التي يستورد منها  
لبنان مواد اكثار نباتية،

بناء على اقتراح لجنة التوثيق للائحة الآفات الخاصة  
باننتاج شتول موثقة للعب،

يقرر ما يأتي:

**المادة الاولى:** يعدل الملحق رقم ٢ الخاص بلوائح  
الآفات الحجرية لشتول الزيتون، الحمضيات، الاجاص  
والسفرجل، الخوخ، المشمش، اللوز، الدراق الواردة في  
القرار ١/٧٨٣ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٦، ويستبدل باللوائح  
الملحقة بهذا القرار.

**المادة الثانية:** تعدل الفقرة الرابعة من المادة  
الرابعة من القرار ١/٧٨٣ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٦ بحيث  
تصبح:

٤ - اقرار اضافي لشهادة الصحة النباتية يؤكد خلو  
مواد الاكثار المستوردة من الآفات والفيروسات  
المنكورة في الملحق رقم ٢ من هذا القرار وينص  
على أن تكون مواد الاكثار النباتية منتجة في منطقة خالية  
من البكتيريا *Xylella fastidiosa*.

**المادة الثالثة:** تخضع الشتول المثمرة  
المنصوص عنها في القرار ١/٨٩٤ تاريخ  
٢٠١٠/١٢/٢٠ (تنظيم استيراد أشجار وشتول الزينة  
التي تحتوي على تربة أصلية) لأحكام هذا القرار أيضاً.  
**المادة الرابعة:** ينشر هذا القرار ويبلغ الى من  
يلزم ويعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية على أن  
يستثنى منه الارساليات التي يثبت شحنها قبل تاريخ  
نشره بموجب بوليصة الشحن أو Bill of Lading.

بيروت في ٢٠١٥/٣/٤

وزير الزراعة

أكرم شهاب

بشأن تصنيفها لمهام التدقيق الخارجي للمؤسسات  
والمرافق العامة،

بناء على تقرير لجنة دراسة وتصنيف مكاتب التدقيق  
والمحاسبة المؤرخ في ٢٠١٥/٠٢/٠٤،

يقرر ما يأتي:

**المادة الاولى:** صُنفت شركة «برايس وترهاوس  
كوبرز» من ضمن مكاتب المحاسبة والتدقيق المؤهلة  
للقيام بمهام التدقيق الخارجي (المستقل) لحسابات  
المؤسسات والمرافق العامة التابعة للدولة.

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية وفي ثلاث صحف محلية ويبلغ حيث تدعو  
الحاجة. كما ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني  
الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية

علي حسن خليل

## وزارة الزراعة

قرار رقم ١/١٦١

تعديل لائحة الآفات الحجرية

في القرار رقم ١/٧٨٣

تاريخ ٢٠١١/٨/٢٦

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ  
٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٣٦ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨  
وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٧ تاريخ  
١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة  
الزراعة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠  
(تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨  
(الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،